وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان كما في ثبوت هلال رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين
ابن الفركاح مسيلة نقلها عن الماوردي ووهم فيها فليعلم ذلك **قال** ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمس مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمه وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى
اعلم ان المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فباي الجهتين
حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قبول الشهاده فمما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه
الاستفاضه وذلك كالنسب والملك المطلق لان الشهاده والحالة هذه معتمده على السماع
والاعمى والبصير في ذلك على السوا هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل لا تقبل شهادة الاعمى
في ذلك لان المخبرين لا بد من العلم بعدالتهم والاعمى لا يشاهدهم فلا تعرف عدالتهم قال القاضي
ابو الطيب وهذا يعني القبول محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين
في ازمان مختلفه حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا يجوز التحمل الا على هذا الوجه وكما
تجوز الشهاده في هذه المواضع لذلك تجوز شهادته في الترجمه في الاصح وكذلك تجوز شهادة
الاعمى في المضبوط وصورة المسيلة ان يقر شخص في اذنه بشي فيمسكه اما ان يضع يده على راسه
او بان يمسك بيده ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الصحيح
الاصح وفي وجه لا تقبل لجواز ان يكون المقر غيره وهو تعبد قال القاضي حسين ومحل الخلاف
اذا جمعهما مكان خال والصق فاه باذنه وضبطه فلو كان هناك جماعة واقر في اذنه لم تقبل
وكذلك تقبل شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لان الاعمى
كالبصير في العلم بذلك والبصير له ان يشهد والحالة هذه وان لم ير المشهود عليه لغيبة او موت
فكذلك الاعمى قلت وابدا ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع سادس وهو ان يالف شخصا ويعرف
صوته ضرورة فينبغي ان يجوز ان يشهد عليه لانه يتيقن ولهذا قال اصحابنا له ان يشهد بالاستفاضة
وهذا الذي قاله ابن الصباغ اورده بعضهم سوالا وقال ينبغي اذا عرف صوت شخص
وألفه ان يسمع شهادته عليه كما له ان يطا زوجته بمثل ذلك واجيب بان وطي الزوجة اخف بدليل
انه ابيح له الوطي اعتمادا على اللمس اذا عرف به علامه فيها وتقبل خبر الواحد اذا زفها
اليه وقالا انها زوجته ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك والله اعلم **فرع** تقبل رواية الاعمى

فيما

فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الاصح اذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله
وصحح الامام مقابله فان قلت ما الفرق بين الروايه والشهاده فالجواب قال العراقي بقيت زمانا
اتطلب الفرق بالحقيقه فلم اجد الاكثرين يعرفون الا بالحكم كاشتراط العدد والحريه والذكوره وحاصل
الفرق ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهذه الروايه وان كان اختص بمعين فهو
شهادة كقبول العدل للحاكم لهذا على هذا كذا والله اعلم **قال** ولا تجوز شهادة الجار
لنفسه نفعا ولا الدافع عنها ضررا من شروط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها ان يجر
الى نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحه قبل الاندمال حيث كانت مما يسري لان الشاهد
هو مستحق موجب الجراحه فيصير شاهدا لنفسه وكذا ايضا لا تصح شهادة الغرما للمفلس بعد
الحجر لان حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فيصير شهادة لانفسهم وكذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم
والوكيل للموكل فيما فوض اليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة واحتج لذلك بقوله تعالى وادنى
ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين
المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقله الاغنيا الاقربين على شهود القتل
بالفسق للتهمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون
عنه قاله الرافعي وكذا شهادة المشتري شرا فاسدا بعد القبض فان العين المبيعة لغيره بايعه
لما في ذلك من نقل الضمان وما اشبه ذلك

كتاب العتق

العتق في الشرع عبارة
عن ازالة الملك عن الادمي لا الى احد تملكه تقربا الى الله تعالى ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا
سبق ونجا وعتق الفرخ اذا طار واستقل وقوي وهو قربة مندوب اليها بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى فك رقبة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من الاخبار وخصت الرقبة
بالذكر لان ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها فاذا اعتق
فكانه اطلق من ذلك لان في العتق فكاكا من الذل وتحصيلا للاحكام والتصرف فكان من اعظم القرب
واجزل النعم والله اعلم **قال** ويصح العتق من كل مالك جايز الامر اي شرط صحة العقد
ان يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سوا كان مسلما او ذميا او حربيا لانه تصرف في المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)